الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد :1/15513

تاريخ الحكم : 7 ماي 2010 .

الحمد لله

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

06 جويلية 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدّعي : ـ نائبه الأستاذ ؛ مقرّه

من جهة ,

والمدّعى عليه: وزير الدّفاع الوطني مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة ,

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15513 بتاريخ 9 ماي 2006 طعنا بالإلغاء في قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 15 جوان 2005 والقاضي بمطالبته بتسديد مصاريف التكوين الذي تلقّاه بمصالح وزارة الدفاع الوطني بوصفه ملازما صيدلانيا مختصّا في البيولوجيا وقدرها ستة وعشرون ألفا ومائة وثمانية وأربعون دينارا ومليمات 311 (26.148,311 د) و ذلك لإستقالته من صفوف الجيش الوطني قبل إنتهاء المدة المقررة بالعقد الرابط بين الطرفين ناعيا عليه افتقاره إلى أي سند قانوني وخرق القانون بحكم قضائه بإلزامه بأداء المرتبات التي تقاضاها والحال أنها من قبيل الضمانات الأساسية التي لا يمكن استرجاعها .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به قابض المالية بقابس بتاريخ 31 أكتوبر 2006 والذي أشار من خلاله إلى أن دوره اقتصر على توجيه إعلام أولي للمدعي بتاريخ 7 أفريل 2006 قصد دعوته لخلاص الدين المتخلّد بذمته بعد تثقيله .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به وزير الدفاع الوطني بتاريخ 23 سبتمبر 2006 والذي أبرز من خلاله أن المدّعي انتدب كملازم أول صيدلي مقيم في البيولوجيا بتـــاريخ غـــرة أوت 2002 وباشر تربّصه كمقيم بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس إلى غاية غرة أفريل 2004 تـــاريخ حصوله على شهادة صيدلاني مختص في البيولوجيا وألحق على إثرها بالمستشفى العسكري بقابس وتابع تربص الإقامة في عدة هياكل استشفائية مدنية وعسكرية وكان يتقاضى مرتبا شهريا على حساب ميزانية وزارة الدفاع الوطني غير أنه إثر حصوله على شهادة التخصّص تقدم بمطلب استقالة حظـــي بالموافقـــة فأطلق سراحه ابتداء من غرة أفريل 2005 مع دعوته لتسديد مصاريف التكوين التي تمّ تقديرها اعتمادا على ما جاء بمذكرة تقدير تكاليف الضباط الأطباء بتاريخ 19 ماي 2001 .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نائب المـــدعي بتـــاريخ 3 جوان 2006 والذي أكّد من خلاله على أنه لم يتلق أي تكوين في اختصاصه مضيفا أنـــه لا يمكـــن مطالبته بالغرامة إلا عن طريق المحكمة .

وعلى تقريره المدلى به بتاريخ 9 نوفمبر 2006 والذي أكد من خلاله أنه كان يعمل قبل التحاقـــه بوزارة الدفاع الوطني كمقيم بوزارة الصحة العمومية وعلى هذا الأساس تم تعيينه في مستشفيات مختلفة من بينها المستشفى العسكري بتونس.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضية .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـــوم 26 مارس 2010 , و بها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد و العـ في تلاوة ملخّص من تقريـــر زميله السيد أ الر وحضر الأستاذ وتمسّك كما حضرت ممثّلة وزيـــر الدّفاع الوطني وتمسكت بالرّدود الكتابية كما حضرت ممثلة وزير المالية بمقتضى تفويض نيابة عن قابض المالية بقابس وتمسّكت بالتقارير وقدّمت عدّة وثائق ,

وإثر الإستماع إلى مندوب الدولة السيد العادل بن حسن في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفـــة نسخة منها بالملف ,

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 7 ماي 2010 ,

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة و المصلحة و استوفت شروطها الشكلية الأساسية, لذا فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

– عن المطعن المأخوذ من انتفاء السند القانوني للقرار المطعون فيه :

حيث طلب نائب المدّعي إلغاء قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 15 جوان 2005 والقاضي بمطالبته بأداء مبلغ ستة وعشرين ألفا ومائة وثمانية وأربعين دينارا ومليمات 311 (26.148,311 د) بعنوان مصاريف التكوين المتخلّدة بذمّته ناعيا عليه انتفاء السند القانوني .

وحيث أن غياب أساس قانوني خاص من مرتبة التشريع لمطالبة المدّعي بمصاريف التكوين وغياب اتفاق صريح يقضي بتحميل مصاريف التكوين على المنتفع بها في صورة إخلاله بواجباته , لا يحول دون استحضار الأصول العامة الواردة صلب مجلة الإلتزامات والعقود في بابها الثاني المتعلّق بالإلتزامات النّاشئة ممّا يشاكل العقود و في مقدّمتها قاعدة عدم جواز الإثراء بدون سبب التي جاء بها الفصل 71 من المجلة و المتضمّن "من اتّصل بشيء أو غير ذلك من الأموال ممّا هو لغيره أو صار ذلك في قبضته بلا سبب موجب لاكتسابه فعليه ردّه لصاحبه" .

و حيث لمّا ثبت من الملف أن المدّعي أخل بالإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد تطوعه ضمن الجيش الوطني من خلال استقالته منه قبل انقضاء المدّة التي تعهّد بالتطوّع أثناءها في صفوف الجيش الوطني فإنه يكون قد انتفع بالمصاريف التي بذلت في سبيل تكوينه بدون موجب بالنسبة إلى المدة المتبقية من العقد سالف الذّكر .

وحيث ترتيبا على ما تقدّم تكون جهة الإدارة محقة في استرجاع المبالغ التي انتفع بها في هذا الخصوص على قدر المدة المذكورة ولا تثريب عليها لمّا استندت في تصفيتها إلى المقاييس التي أوردها منشور وزير الدفاع الوطني عدد 4 لسنة 1991 المؤرّخ في 3 ماي 1991 لإجراء الحساب بين

الطرفين في صورة تفصّي العسكري من الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد تطوّعه للحيلولة دون إثرائه على حساب الذمة المالية العمومية للدولة وانتفاعه بمصاريف التكوين دون مقابل يعادلها , الأمر الـــذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن .

ثانيا عن المطعن المأخوذ من خرق القانون :

حيث لاحظ نائب المدّعي أن مصاريف التكوين المطالب بها تتعلق بالمدة المقضـــاة بالأكاديميـــة العسكرية والحال أنها من قبيل التكوين العسكري البحت و بالمرتبات في حين أنهـــا تعـــدّ مـــن قبيـــل الضمانات الأساسية التي لا يمكن استرجاعها .

وحيث يبرز من الملف أن مصاريف التكوين التي انبنى عليها القرار المطعون فيه اشـــتملت علـــى مصاريف التكوين بالأكاديمية العسكرية وبمدرسة الصحة العسكرية من جهة بالتوازي مع رواتب رتبـــة ملازم أول صيدلي ورواتب تكوين مقيم من جهة أخرى .

وحيث و لئن كانت جهة الإدارة محقة في اعتبار تكاليف مدرسة الصحة العسكرية مـــن قبيـــل المصاريف الخاصة بتكوين المدّعي فقد جانبت الصّواب لما قامت باحتساب بقية العناصر المعتمدة ضرورة أن المدة المقضاة بالأكاديمية العسكرية تعدّ من قبيل التكوين الأساسي العسكري الذي يخضع إليه المجنّدون على اختلاف أنواعهم على معنى الفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المـــؤرّخ في 14 جـــانفي 2004 و المتعلّق بالخدمة الوطنية ولا يدخل بالتالي في عداد المصاريف القابلـــة للإســـترجاع بعنـــوان التكوين الخاص بمزاولي التعليم العسكري شأنها في ذلك شأن الرّواتب التي تتعلّق بمقابل الخدمات الـــتي أسداها المعني بالأمر في نطاق العمل المناط بعهدته.

وحيث يكون مقدار مصاريف تكوين المدّعي في الموضوع الراهن مفتقرا لدعامته القانونية, الأمـــر الذي يكون القرار القاضي بإلزامه بترجيعها في غير طريقه وتعيّن لذلك إلغاؤه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدتين ه الف ونج ا .

و تلي علنا بجلسة يوم 7 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي .

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المقرر

أ الر

الكاتب القائم كاتبة الجلسة

ا ... ني